

إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 " التحديات والآفاق "

Reform of the Algerian administrative judicial system in during of the 2020 constitution " challenges and prospects "

عبد الرزاق مرابط*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة-

abderrezzaq.merabet@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/01 تاريخ قبول المقال: 2022/04/10 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يعرف القضاء الإداري في الجزائر تطورات ملحوظة خاصة عندما يتدخل مجلس الدولة من خلال نخبة المستشارين المنتمين إليه في عملية اقتراح النصوص و الأفكار التي تحسن من العمل القضائي في المادة الإدارية والجدير بالذكر هو ما نص عليه دستور 2020 في المادة 179 منه على أن مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث يفهم من خلالها أن الجزائر عازمة على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف و هذا ما يعتبر تحدي جديد لقضاة مجلس الدولة من أجل المساهمة في تخفيف العبء القضائي الواقع على عاتقهم نتيجة لكثرة المنازعات المطروحة أمامهم خاصة ما تعلق بالاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، لهذا فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أهم النصوص الواجب تعديلها لتتماشى مع آفاق إصلاح العدالة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي الإداري، القاضي الإداري، محاكم الاستئناف الإداري.

Abstract:

The administrative judiciary in Algeria knows remarkable developments especially when the state council through with his judge intervenes in the process and proposing texts ideas that improve judicial work in the administrative matter, the constitution of 2020 states in his article 179 construction the administrative court of appeal this is considered a new challenge for the state council in order to contribute in easing the judicial burden on them as a result of the many disputes before them especially those related to appeals against the rulings of the administrative courts so this study sheds light on the most important texts that must be amended to be line with the prospects of justice reform I, Algeria.

Key words: the administrative judiciary, the administrative judge, the administrative court of appeal.

المقدمة:

عرف القضاء الإداري الجزائري العديد من التطورات منذ الاستقلال حيث أن صدور القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 في الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1963 باللغة الفرنسية، والذي ينص على استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما عارض منها مبادئ السيادة الوطنية، كان أول بوادر الإصلاح القضائي لدولة الجزائر ومن بين ما يعارض سيادة الجزائر آن ذاك هو تحويل الطعون المرفوعة من المحاكم الإدارية قسنطينة الجزائر وهران إلى مجلس الدولة في باريس، وهذا عندما كان الفرنسيون يعتبرون الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، هنا تم إصلاح القضاء الإداري بإنشاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وهذا بموجب المادة 2 من القانون 63-218 الذي قسم من خلاله المجلس الأعلى لأربع غرف غرفة مدنية و غرفة اجتماعية و غرفة جزائية و غرفة إدارية، هذا النظام الذي اختلف الفقه في اعتباره ازدواجية من عدمها إلى غاية صدور دستور 1996 الذي فصل في تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس دولة و محكمة تنازع.

في سنة 1998 بدأت بوادر تطبيق دستور 1996 في شقه المتعلق بالنقض في المادة الإدارية بإصدار القانونين العضويان 98-01¹ و 98-03² و القانون 98-02³ المتعلقون على التوالي بقانون تنظيم و اختصاص مجلس الدولة و تنظيم و عمل محكمة التنازع و تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية، وفي ذلك الحين كنا نعتمد على قانون اجرائي لا يذكر المادة الإدارية و هو قانون الاجراءات المدنية الذي تم ادخال اجراءات المادة الإدارية فيه في سنة 2008 ليصبح قانون إجراءات مدنية وإدارية، و تستقل بذلك بعض الاجراءات الخاصة بالقضاء الإداري و الذي تم نص على هيئاته قبل ذلك في القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري .

القاضي الإداري كذلك عرف تطورا في نظامه القانوني خاصة من خلال القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، إلا أن تطبيق نظام خاص بالقاضي الإداري عرف تأخرا كبيرا خاصة مع عدم تحيين النصوص القانونية المنظمة للمدرسة العليا للقضاء من اجل إخراج قاضي إداري متخصص، وهذا ما يجعل من هذه الورقة البحثية تهتم بدراسة آفاق القضاء الإداري في الجزائر على ضوء دستور 2020 الذي من خلاله يتضح أن الجزائر تسير نحو التخصص في القضاء مثلما هو عليه في باقي القطاعات .

لهذا فإن هذه الورقة البحثية تجيب على اشكالية تتمحور حول ما هو مجال الإصلاحات التي يجب أن تمس القضاء الإداري لتحقيق التحديات و الآفاق المرجوة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على هذه الاشكالية و بإتباع المنهج الوصفي في مجال وصف الهيكل القضائي الإداري في الجزائر، والمنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص والآراء الفقهية المتعلقة بالقضاء الإداري والمقارن في بعض المواضيع كون التشريع الجزائري في كثير من الأحيان يعتمد على النموذج التشريعي الفرنسي السابق في وضع الإطار العام للقضاء الإداري يمكننا تقسيم الورقة البحثية لمبحثين الأول يتعلق بإصلاح الهيكل

القضائي الإداري والذي بدوره قسمناه لمطلبين الأول يتعلق بإصلاح المنظومة التشريعية للتنظيم القضائي الإداري والمطلب الثاني إصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالقاضي الإداري أما المبحث الثاني فيتناول بالدراسة إصلاح العمل القضائي الإداري و الذي بدوره نقسمه لمطلبين الأول يتعلق بإصلاح معيار الاختصاص في المادة الإدارية و المطلب الثاني إصلاح إجراءات التقاضي في المادة الادارية.

المبحث الأول : إصلاح الهيكل القضائي الإداري

يعتبر القضاء مرفقا عاما من مرافق الدولة و يحظى بخصوصية تعود للمهام المسندة له، فالقضاء هو سلطة من السلطات العامة في الدولة التي تدخل ضمن السلطة السياسية التي بدورها ركن من أركان قيام الدولة الحديثة بالإضافة إلى الشعب و الإقليم ، إذ تعد هي الدولة نفسها، فهي التي تحدد مصير و توجهات المجتمعات، وهي التي تمثله وهي من ينوب عنه لهذا قسمت هذه السلطة في منظور فقهاء القانون الدستوري و وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى وظائف، هي الوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية⁴.

الوظيفة القضائية تعهد لهيئات قضائية تدعى في مجملها المحاكم، هذه الأخيرة التي ينص عليها القانون المنظم للهيئات القضائية في الدولة، في الجزائر تم تنظيم الهيئات القضائية بالعديد من النصوص آخرها القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي⁵، تبعا لهذا النص فإن ممارسة مهام الوظيفة القضائية يعهد للهيئات المذكورة فيه.

القاضي هو الوسيلة البشرية التي يعتمد عليها مرفق القضاء لهذا فيجب الاهتمام بالنظام القانوني الخاص بالقاضي، و الجزائر لا تميز بين القاضي العادي و القاضي الإداري في النظام القانوني بل تجمع بينهما في قانون أساسي واحد هو القانون الاساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء⁶، لهذا من خلال هذا المبحث سنتناول موضوعات اصلاح المنظومة التشريعية للتنظيم القضائي في مطلب اول أما المطلب الثاني فيتناول اصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالقاضي الاداري.

المطلب الأول : إصلاح المنظومة التشريعية للتنظيم القضائي الإداري

التنظيم القضائي في الجزائر محكوم بنص القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما تم ذكره فيما سبق، عندما تتم قراءة هذا النص يمكن ابداء العديد من الملاحظات حول هذا النص منها الملاحظات الشكلية و التي سنعالجها في الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فيعالج الملاحظات الموضوعية المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الأول : الملاحظات الشكلية حول قانون التنظيم القضائي الجزائري

من بين الملاحظات الشكلية التي يمكن من خلالها التعليق قانونيا على القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي احتواؤه على 21 مادة فقط فهل يمكن حصر التنظيم القضائي عامة في 21 مادة هذا من جهة و من جهة ثانية عندما يتم دراسة تقسيمات القانون العضوي لا نجد اثرا للتنظيم القضائي الإداري فهل هذا القانون العضوي خاص بالتنظيم القضائي العادي فقط أم بالتنظيم القضائي العادي و الإداري باعتبار الدستور الجزائري لسنة 1996 اعترف بوجود تنظيمين قضائيين عادي وإداري وتوسطهما محكمة تنازع؟، لهذا فإن أول الأعمال الواجب أن تقوم بها وزارة العدل الجزائرية في سبيل تحيين قانون التنظيم القضائي هو تعديل الشكل العام للقانون العضوي 11-05 بحيث تظهر من خلاله كل هياكل القضاء الموجودة في الجزائر.

الفرع الثاني : الملاحظات الموضوعية حول قانون التنظيم القضائي الجزائري

عند قراءت مجموع النصوص المتعلقة بالقضاء الإداري التي احتواها القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري نجد أن هذا النص ذكر الجهات القضائية الإدارية في مادتين فقط، المادة 02 و التي تنص على ما يأتي : " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

من خلال هذا النص يتضح أن هذا القانون يعترف بوجود التنظيم القضائي الإداري كتنظيم مستقل عن التنظيم القضائي العادي، وتأتي المادة 04 منه لتتص على مشتملات النظام القضائي الإداري و التي تنص على ما يأتي " يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية "، لتنتهي معه النصوص التي تشير للتنظيم القضائي الإداري في هذا النص دون ولو إشارة لوجود نصوص قانونية تنظم هيئات القضاء الإداري في الجزائر، عكس ما تم ذكره في نصوص المواد 17 و 19 اللتان تشيران لمحكمة الجنايات و المحكمة العسكري على التوالي واللذان لم يحدد انتماؤهما لأي تنظيم قضائي " عادي أم إداري " ؟ او اقصية متخصصة .

لهذا و لإصلاح المنظومة التشريعية للتنظيم القضائي الجزائري يجب مراجعة النص شكلا وموضوعا، بحيث يتم جمع النصوص القانونية المتعلقة بكل الجهات القضائية في نص واحد يدعى قانون التنظيم القضائي، أو الفصل بنصين أحدهما يجمع كل النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي العادي وقانون يجمع كل النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري هذا من جهة .

ومن جهة ثانية يجب مراجعة نص المادة 4 من القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي كونها تتعارض حاليا مع نص المادة 179 من الدستور⁷ كونها لا تنص على محاكم الاستئناف الإدارية

باعتبارها محاكم موجودة بنص الدستور الذي يعتبر أسمى قانون، لهذا يجب علينا مراجعة هذا النص في الآجال القانونية التي نصت عليها المادتين 224 " مدة سنة " و 225 " أجل معقولة " من الدستور الحالي⁸.

المطلب الثاني : إصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالقاضي الإداري

القاضي في الجزائر هو عون من أعوان الدولة يعمل داخل مرفق من مرافق السلطة القضائية، له قانون خاص يحكمه، ويطلق اسم قاضي على كل شخص خاضع لأحكام القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، فهل هذا القانون ينص على تسمية القاضي الإداري؟،

لا يوجد أي نص في هذا القانون يذكر تسمية القاضي الإداري إنما هي تسمية أطلقها الفقه على القاضي العامل داخل الهيئات القضائية الإدارية وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب في فرعين الأول يدرس نظام تكوين القضاة في الجزائر، والفرع الثاني يتناول نظام ترقية القضاة في الجزائر وهذا لتسليط الضوء على ما يجب إصلاحه في المنظومة التشريعية الخاصة بالقاضي الإداري.

الفرع الأول : تكوين القاضي في الجزائر

القاضي في الجزائر هو نتيجة لتكوين عالي المستوى يبدأ بنيل القاضي لشهادة البكالوريا واختيار دراسة الحقوق، أو العلوم القانونية و الإدارية في الجامعة الجزائرية، التي تنتج بنيله لشهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ثم المشاركة في مسابقة وطنية من تنظيم وزارة العدل على مستوى المدرسة العليا للقضاء المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو 2016⁹ والذي يحدد مدة التكوين ب أربع سنوات نصفها نظري والنصف الآخر تكوين تطبيقي ليتوج بإجازة المدرسة التي يعين من خلالها في منصب عمله.

لا يتوقف تكوين القاضي في الجزائر عند التكوين القاعدي بل يشمل كذلك التكوين المستمر، الذي تضمنه المدرسة العليا للقضاء، وهذا بناء على طلب وزارة العدل، وهذا ما يتضح من خلاله أمرين مهمين، الأول هو المتابعة الدورية لهيكل وزارة العدل للمستوى العلمي للقضاة و هذا ببرمجة تكوين مستمر للقضاة خاصة في المواضيع المستجدة و المتخصصة والأمر الثاني هو الترخيص للقضاة بمزاولة تكوينات متخصصة بناء على طلباتهم.

تكوين القاضي في المادة الادارية من بين أهم التكوينات الواجب أن يهتم بها مرفق المدرسة العليا للقضاء خاصة في ظل اعتماد الازدواجية القضائية، وهذا ما لا يظهر من خلال برامج التكوين في المدرسة العليا للقضاء، ورغم التكوين المستمر لمستشاري الدولة بمجلس الدولة فإن مستشاري المحاكم الادارية حاليا ومستشاري محاكم الاستئناف الاداري مستقبلا يحتاجون لتكوين في المادة الادارية خاصة مع التطورات الملحوظة في الترسانة القانونية الإدارية المتنوعة والمتخصصة.

الفرع الثاني : نظام ترقية القضاة في الجزائر

القاضي في الجزائر يخضع لنظام ترقية متميز عن نظام ترقية أسلاك الوظيفة العمومية، حيث تنص المادة 47 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على وجود 3 رتب وكل رتبة مصنفة لمجموعات حيث تظهر الرتب خارج السلم والرتبة الأولى و الرتبة الثانية وما يثير انتباهنا في هذه الرتب هي الرتبة الثانية بمجموعاتها الثلاث و التي تنص على مجموعة من المناصب القضائية الإدارية التي لم يتم منذ صدور القانون الأساسي للقضاء منحها مهام قضائية داخل الهياكل القضائية الادارية .

تظم المجموعة الثالثة من الرتبة الثانية و التي تعتبر أول منصب يعين فيه خريج المدرسة العليا للقضاء منصب قاضي و منصب وكيل الجمهورية مساعد ومنصب قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية هذا الأخير وكما تدل عليه تسمية المنصب هو من المناصب المهمة في العمل القضائي الإداري في النماذج المقارنة خاصة فرنسا والتي تطلق على هذا المنصب تسمية المستمعون " Les auditeurs " ¹⁰، حيث أن المشرع الجزائري في المجموعتين الثالثة و الثانية أسس لمنصبين الأول محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية وقاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الادارية، فعلى القائمين على التوجيه داخل المدرسة العليا للقضاء الاهتمام بتكوين هذه الفئة من المناصب داخل المحكمة الإدارية.

منصب قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية هو كذلك منصب لم يرى النور بعد منذ صدور القانون الأساسي للقضاء حيث تعتبر ترقية ممنوحة للقاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية وهو كذلك منصب مهم من مناصب القضاء الإداري والظاهر أن عدم النص على مهام موكلة للمناصب القضائية لدى المحاكم الإدارية من الرتبة الثانية هو أهم سبب لعدم تطبيق نص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء في شقه المتعلق بالقضاء الإداري.

لهذا فإن مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمهام المحكمة الإدارية وكيفية سير العمل القضائي فيها يجب أن تراعى وجود هذه المناصب ومنح أصحابها مهام قضائية تتماشى وتسمية رتبهم وهذا لتسهيل عمل تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية من جهة و الاسراع في الفصل في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية من جهة ثانية.

المبحث الثاني : إصلاح العمل القضائي الإداري

يقصد بالعمل القضائي مجموع الاجراءات و القواعد التي يعتمد عليها القضاء الإداري اثناء عمله و من اهم القواعد قاعدة الاختصاص القضائي والتي هي محكومة بنصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية¹¹ وقوانين إجرائية متخصصة مثل قانون الإجراءات الجبائية، هذا النص الذي وضع القاعدة العامة للاختصاص وهي المعيار العضوي الذي يرى كثير من الممارسين سواء من قضاة أو المحامين ضرورة توضيحه خاصة وأن الكثير من القضايا يجد رافعوها إشكالات سواء ما تعلق بالصفة في الدعوى والصفة في

الإجراءات لهذا ومن خلال هذا المبحث سنخصص مطلباً لإصلاح معيار الاختصاص في المادة الإدارية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتناول بالدراسة إصلاح إجراءات التقاضي في المادة الإدارية .

المطلب الأول : إصلاح معيار الاختصاص في المادة الإدارية

اصلاح معيار الاختصاص اساسه وضوح المعيار المتبع في تحديد الاختصاص سواء بين الهيئات القضائية التي تنتمي لنفس النظام القضائي أو الهيئات القضائية التي لا تنتمي لنفس النظام القضائي والمعلوم أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي أساس المعيار الذي من خلاله ننظر لأطراف النزاع فبساطة المعيار هي أن يكون أحد أطراف الدعوى سواء مدعي أو مدعى عليه إدارة عامة سواء كانت إدارة مركزية " الدولة كشخص معنوي " أو إدارة لا مركزية طرف في النزاع.

تتجسد بساطة المعيار العضوي وتظهر من خلال نقص المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي عرضة على محكمة التنازع، باعتبارها الجهة القضائية الفاصلة في تنازع الاختصاص فبالرغم من وجود بعض القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع فصلا في الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، إلا أنها لم تصل للعدد الكبير الذي يتطلب تدخل المشرع وتغيير معيار الاختصاص كما هو الحال في النماذج المقارنة، التي عرف تطورها العديد من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي الذي يظهر في الإجراءات من خلال الصفة في الدعوى والصفة في الإجراءات حيث أن الصفة في الدعوى لا تثير الكثير من الإشكالات كون النصوص المؤسسة لمختلف الإدارات العامة تحدد صفة الشخص المعنوي الذي سيكون مدعي أو مدعى عليه في نزاع إداري.

تثير الصفة في الإجراءات الكثير من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص والتي تظهر من خلال كثرة الأحكام الفاصلة في الدعوى الإدارية برفضها شكلاً، خاصة وأن التنظيم الإداري الجزائري يعرف الكثير من الآليات الإدارية التي تجعل من تحديد صفة ممثل الإدارة العامة الطرف في النزاع صعباً في ظل وجود تقنية التفويض الإداري¹² .

المصالح الخارجية للدولة أو ما يطلق عليها في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية من أهم الهيئات الإدارية المستفيدة من الأحكام القضائية الإدارية التي تقضي برفض الدعوى شكلاً، حيث أن الصفة في الدعوى تعود للشخص المعنوي وهو الدولة إلا أن تمثيل الدولة خاضع لفكرة التفويض وهنا يمكننا الرجوع لنصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص في المادة 828 منه على ما يأتي : " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية¹³ .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يشمل في فكرة التمثيل امام الهيئات القضائية كل من المصالح غير الممركزة للدولة ككل و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية على اعتبار أن المصالح غير الممركزة للدولة لا تكون فقط على مستوى الولاية بل قد تشمل العديد من الولايات و على سبيل المثال المديريات الجهوية والتي لم يشر إليها النص.

لهذا فإن من المستحسن مراجعة المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي الإداري خاصة فيما يتعلق بالصفة في الدعوى والصفة في الإجراءات بما يتماشى والتأسيس لقاعدة عامة مفادها أن الدولة يمكن أن تمثل بأي شخص له صفة الرئيس الإداري لهيئة إدارية مركزية أو غير ممركة للدولة قصد التقليل من رفض الدعاوى شكلا و تخفيف العبء على مصالح الولاية التي تتحمل مسؤولية منازعات الكثير من المصالح غير الممركزة للدولة على أساس تطبيق القضاة الإداريين لنص المادة 110 من قانون الولاية والتي تعتبر الوالي ممثلا لهذه المصالح¹⁴.

المطلب الثاني : إصلاح إجراءات التقاضي في المادة الادارية.

تبدأ إجراءات الدعوى الإدارية بتسجيل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ومن هنا يأتي اتصال القاضي الإداري بالنزاع حيث تظهر المبادئ الكبرى للإجراءات الإدارية التي تكون كتابية بإشراف من القاضي المقرر يتبادل من خلالها أطراف الدعوى مختلف العرائض و الوثائق التي يؤسس عليها النزاع، ونظرا لغياب منسوبي القاضي محضر العرائض لدى المحكمة الإدارية والذي يظهر دوره جليا في النماذج المقارنة من خلال إشرافه على التدقيق في قبول العرائض شكلا قبل الانطلاق في دراستها موضوعا فإن ما يجب إصلاحه إجرائيا في القضاء الإداري هو تنصيب القضاة محضري العرائض من أجل تخفيف العبء على مستشاري المحاكم الإدارية في القضايا الممكن رفضها شكلا من جهة، وإبراز مواطن عدم القبول الشكلي للدعاوى من أجل تداركها من طرف المتقاضين من جهة ثانية.

تبرز أهمية وجود قضاة محضري العرائض لدى المحكمة الإدارية في تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة في المادة الإدارية خاصة في فكرة الأجل المعقول فآلية تصحيح العرائض أثناء سير الدعوى والمنصوص عليها في المادة 817 من قانون الاجراءات المدنية والادارية¹⁵، لا تكفي من أجل قبول الدعوى الإدارية شكلا بل لابد من إضافة مهام لقضاة المادة الإدارية خاصة في ظل غياب التكوين المتخصص للمتقاضين أو من يمثلهم وحدثة الهياكل القضائية الادارية لتخفيف الأعباء الإجرائية القضائية الإدارية التي تسببت في خسارة الكثير من القضايا بسبب أخطاء إجرائية تؤدي لطول الوقت للفصل في موضوع النزاع .

تظهر كذلك ضرورة إصلاح إجراءات التقاضي في المادة الإدارية من خلال وسائل الإثبات والتي من السهل جدا على الإدارة العامة تقديمها امام الجهات القضائية الادارية، غير أن خصم الإدارة العامة يجد من الصعوبة بمكان إيجاد دليل يعزز به إدعاءاته، وهذا في ظل كثرة النشاطات الإدارية في كل التخصصات سواء صفقات عمومية أو ضرائب أو تفويضات لمرافق عامة وغيرها من النشاطات المتخصصة والتي يثار

فيها النزاع على مسائل دقيقة جدا تفرض في كثير من الأحيان على القاضي الإداري اللجوء للخبرة القضائية وهذا ما يتطلب من المشرع الجزائري تداركه في إصلاح الإجراءات القضائية الإدارية بأن تستقل المادة الادارية بمواد إجرائية خاصة بوسائل الإثبات والابتعاد عن القواعد المشتركة التي لا يتصور تطابقها مع النشاطات المتخصصة للإدارة العامة.

بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية، فإن أهم ما تجب الإشارة إليه هي سلطات القاضي الإداري في منطوق الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، بحيث يجب الابتعاد عن فكرة المناطق المحددة بنص قانوني للقاضي العادي والتي نجدها كثيرا في أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية حيث يجب أن يلقي القاضي الإداري نوعا من الاستقلالية المبنية على الاجتهاد في إيجاد الحلول التي يوازن من خلالها بين أهداف تحقيق المصلحة العامة التي تسعى لها الإدارة العامة والحقوق الخاصة المطالب بها من الخصوم الخواص في المادة الإدارية فالمنطوق القضائي هو محل التنفيذ وكلما كان المنطوق واضحا ودقيقا ويتمشى مع التقنيات الإدارية للتنفيذ كلما كان الفصل في النزاع مفيدا لأطرافه ومنفذية.

تنصيب محاكم الاستئناف الإدارية و تخصيص إجراءات قضائية خاصة بها هو أهم إصلاح إجرائي يواكب هذه المراحل فمن غير المتوقع تنصيب محكمة دون النص على الاجراءات المتبعة أمامها في قانون الإجراءات واختصاصها في نظر الإستئنافات القضائية كطريق من طرق الطعن العادية كما يدل عليه اسمها هو في حد ذاته ظلم للهيئة القضائية فمن الموصى به منح هذه الجهات القضائية اختصاصا قضائيا ابتدائيا خاصة في ظل وجود مصالح إدارية غير ممرضة للدولة على المستوى الجهوي .

الخاتمة:

أصبح إصلاح المنظومة القضائية الإدارية من أهم متطلبات النظام القضائي الجزائري فمن خلال ما سبق ذكره تظهر ضرورة استقلال النظام القضائي الإداري بمجموعة من النصوص القانونية الخاصة به سواء من حيث الهيكل التنظيمي أو الهيكل الإجرائي لقانون التنظيم القضائي لم ينص في فحواه على تنظيم اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية بل ترك ذلك للقانون العضوي 98-01 والقانون 98-02 المنظمين على التوالي لمجلس الدولة و المحكمة الإدارية و هذا ما يتطلب جمع هذه النصوص و إضافة نص جديد لتنظيم محاكم الاستئناف الإداري في نص قانوني واحد قصد وضوح الهيكل القضائي الإداري .

إن القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 هو كذلك من بين النصوص الواجب تفعيلها فيما يتعلق بالقاضي الإداري سواء من حيث تنصيب القضاة الإداريين في المناصب المنصوص عليها في المجموعات واحد وإثنان و ثلاثة من الرتبة الثانية وفقا لنص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء ومن حيث تنظيم المسار المهني للقاضي الإداري الذي يفصل في قضايا جد متخصصة في المادة الإدارية.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بين النصوص الواجب مراجعتها فيما يخص إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ولما لا استقلال هذه الإجراءات عن إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادية فالموقع الممتاز للإدارة العامة التي تعتبر طرفا في المنازعة الإدارية وجوبا وهذا تطبيقا لمعيار الاختصاص يجعل من دور القاضي الإداري مهم جدا لخلق التوازن المشروع بين ما تحققه الإدارة العامة من مصلحة عامة و حماية حقوق و حريات المتعاملين معها.

لهذا فإن فتح ورشات لدراسة تقنيات و سبل جمع النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري و إصلاحها بما يتماشى والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أصبح ضرورة ملحة لتصور آفاق بارزة لهذا النظام القضائي الحامي للمشروعية القانونية داخل الدولة الحديثة و الفاعل الهام لإرساء دولة القانون خاصة في ظل وجود إرادة سياسية وقانونية للنهوض بالجزائر كدولة رائدة في المجال القانوني و القضائي.

الهوامش:

- 1 القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لسنة 1998
- 2 القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39 لسنة 1998 .
- 3 القانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لسنة 1998
- 4 بكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص45 وما بعدها.
- 5- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51 لسنة 2005.
- 6 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57 لسنة 2004.
- 7 الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 لسنة 2020.
- 8 الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 لسنة 2020، المرجع نفسه
- 9 المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 33 لسنة 2016.
- 10 les Articles L133-4 L133-5 L133-6 du code de justice administratif France .
- 11 القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- 12 محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية دراسة مقارنة، دار المنار، مصر، 1976.
- 13 القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

14 تتص المادة 110 من القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ج.ر.ج.د.ش عدد 12 لسنة 012 é على ما يأتي : "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ،وهو مفوض الحكومة" 15-القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.